



الرأي رقم 36 بتاريخ 5 مارس 2024
بشأن الأجل الصحيح لتبليغ الاختلالات والعيوب لصاحب صفقة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 6 يوليوز 2023؛
وعلى الرسالة الجوابية لشركة رقم 1168 بتاريخ 3 غشت 2023؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة
على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ

5 مارس 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت شركة "....." رأي اللجنة
الوطنية للطلبات العمومية بخصوص امتناع صاحب المشروع القيام بالتسلم النهائي لأشغال الصفقة
رقم 07...../19 المتعلق بأعمال الإنارة العمومية على ضفاف وادي أم الربيع بمدينة
.....، بالرغم من تنفيذها لجميع التزاماتها التعاقدية وقيام صاحب المشروع بالتسلم المؤقت لها
بتاريخ 21 دجنبر 2020 من دون أي تحفظ، حيث قام بجيازة المنشآت المتعلقة بالإنارة العمومية
واستعملها طيلة مدة الضمان دون أن يبد أية ملاحظة أو تحفظ على الأشغال المنجزة من طرفها.

وأضافت المقالة طالبة الرأي أنه وطبقا للمادة 76 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على
الأشغال قامت بمراسلة صاحب المشروع من أجل التسلم النهائي للصفقة خلال العشرين يوما قبل

انتهاء أجل الضمان، إلا أن صاحب المشروع وبواسطة المراسلة رقم ../AO/21/267... بتاريخ 31
دجنبر 2021 أخبر الشركة صاحبة الصفقة بعدم إمكانية التسلم النهائي لوجود عيوب واختلالات
في الأشغال موضوع الصفقة.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة
في طلب الرأي بواسطة المراسلة رقم 213/23 بتاريخ 17 يونيو 2023، أوضحت شركة
..... أنه تمت معاينة بعض الاختلالات والعيوب داخل الأجل القانوني المنصوص
عليه في المادة 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال أي أجل أقصاه
عشرة (10) أيام بعد انتهاء أجل الضمان.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة السالفة الذكر تم بتاريخ 21 دجنبر 2020
ومن دون أي ملاحظة أو تحفظ من طرف صاحب المشروع؛

وحيث إن المادة 37 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة ينص على أن فترة الضمان
محددة في عام ابتداء من التسلم المؤقت للأشغال؛

وحيث إن البند رقم 2 من المادة 75 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات
الأشغال ينص على أنه "يمكن لصاحب المشروع، وفي أي وقت خلال فترة الضمان، أن يرسل إلى
المقاول لوائح مفصلة بالاختلالات والعيوب المعاينة، باستثناء تلك الناتجة عن الاستعمال العادي أو
الشطط في الاستعمال أو الأضرار الناتجة عن الغير"؛
"....."

ويتعين على المقاول إصلاح الاختلالات والعيوب التي عاينها صاحب المشروع خلال
الشهر الأخير من الضمان في أجل يحدده هذا الأخير بأمر بالخدمة "....."؛

وحيث إنه طيلة فترة الضمان، الممتدة بين تاريخ 21 دجنبر 2020 تاريخ التسلم المؤقت
و21 دجنبر 2021 التاريخ المقرر للتسلم النهائي، لم يبد صاحب المشروع الذي حاز المنشآت
المتعلقة بالإنارة العمومية واستعملها طيلة فترة الضمان المذكورة أية ملاحظات أو تحفظات بشأن
سلامة هذه المنشآت؛

وحيث إن الاختلالات والعيوب المعاينة من طرف صاحب المشروع، بخصوص الصفقة موضوع طلب الرأي، تمت بعد انصرام فترة الضمان، أي خارج أجل الضمان المحدد في عام واحد كما هو مبين في المادة 37 السالفة الذكر؛

وحيث إن صاحب المشروع أكد بأنه تمت معاينة بعض الاختلالات والعيوب داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، أي داخل أجل عشرة (10) أيام بعد انتهاء أجل الضمان المنصوص عليه في المادة 37 من نفس الدفتر؛

وحيث إن أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليه في المادة 76 يتعلق بأجل القيام بالتسليم النهائي وليس بأجل الضمان الذي يتم خلاله تبليغ الاختلالات والعيوب للشركة صاحبة الصفقة من أجل إصلاحها وبالتالي يتضح أن هذا الأجل الذي اعتمده شركة العمران لتبليغ هذه الاختلالات والعيوب للشركة صاحبة الصفقة، يقع خارج فترة الضمان المنصوص عليها في المادتين 37 و 75 السالفتي الذكر؛

وعليه يتبين أن تبليغ الاختلالات والعيوب بخصوص الأشغال موضوع الصفقة تم خارج أجل الضمان كما هو منصوص عليه في المادة 75 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن تبليغ الاختلالات والعيوب بخصوص الأشغال موضوع الصفقة تم خارج أجل الضمان كما هو منصوص عليه في المادة 76 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وعلى صاحب المشروع القيام بالتسليم النهائي للصفقة رقم 19/...../07.